سياسة تعارض المصالح

١- تمهيد

- تحترم " الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص بعمل لصالحها وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، ألا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو ماليه، أو غيرها ، قد تعارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والانجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالا لها دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها .
- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص أخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هولاء الزوجة والأبناء والوالدين والأشقاء. تعد هذه السياسة جزأ لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارت تعيين أو عقود عمل.
- تتضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجين او غيرهم نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتحقق مع احكام هذه السياسة.

- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي إشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عد الإفصاح.

٣- مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حاله تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية إن يقرر - بشأن كل حالة على حدى - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في صياغ عمله مع الجمعية سواء بما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه بتصرفه على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة بذلك
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفيه هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالإضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة به.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير إحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة

- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .

- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراءات التعديلات اللازمة عليها

٤- حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء

بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض

المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية

وتكون لديه في نفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر برأي المطلوب منه أبدؤه

أو بتصرف المطلوب منه اتخاذها وان يكون لديه التزام اتجاه طرف أخر غير الجمعية يتعلق بهذا

الرأي أو القرار أو التصرف آذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية

وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف ألا أنها بالضرورة

لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح

الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو

انه سلوك يخالف هذه السياسة .

٥- الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بتالي :

- الإقرار على سياسة التعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم والعدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحباه أو الواسطة
- أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصلحة الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو او أي من أهله واصدقائة ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.

- الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حاله تعارض مصالح أو شبهه تعارض

مصالح طارئة سواء كانت ماليه أو غيرها

- الإبلاغ عن أي حاله تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيريه ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم م يثبت إنهاء حاله تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك

٦ - متطلبات الإفصاح:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولية التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة. سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل لمصالح أم لا
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعيةأو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أو خارجها
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي فرد من أسرهم (الوالدان والزوجة / والزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى لتعامل معها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن تنطوي على تعارض محظور للمصالح وتخضع جميع الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية لاتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعرض في المصالح .

ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ثلاثين يوما من تغير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .

٧- تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الإدارة.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية .
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرا خاص بالإعمال و العقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
- تصدر الإدارة المخولة بالمرجعية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الإدارة أو يوضح تفاصيل الإعمال والعقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقا لنموذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزاء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العالمين لصالحها . فأنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزام الوارد بها.

تم بحمد الله ،،،

اعتماد لائحة سياسة تعارض المصالح
لجمعية الملك خالد الخيرية النسائية بتبوك

اعضاء المجلس :

الرقم	الاسم	العمل القائمة به	التوقيع
١	هويدا بنت عبدالفتاح الوكيل	رئيس مجلس الإدارة	
٢	مريم بنت عيسى العيسى	نائب رائيس مجلس الإدارة	
٣	نوال بنت حمدان الشريف	أمين الصندوق	
٤	مريم بنت سليم الحويطي	عضواً	
٥	جميلة بنت سلمان البلوي	عضواً	
٦	رنا بنت مسفر الخثعمي	عضواً	
٧	فاطمة بنت محمد العسيري	عضواً	
٨	جملة بنت سليمان البلوي	عضواً	
٩	أماني بنت عيد الحويطي	عضواً	